قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٥

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٥/٩٦ بمبلغ ٧١,٦٨١,٩٤٠,٢٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وسبعون ألفا وستمائة وواحد وثمانون مليونا وتسعمائة وأربعون ألفا ومائتا جنيه » .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ٦٥,٢٣٣,١٨٩,٢٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وستون ألفا ومائتان وثلاثة وثلاثون مليونا ومائة وتسعة وثمانون ألفا ومائتا جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

أولا : الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٥/٩٦

بمبلغ ٤٦٦,٠٠٠,٤٠٦,٤٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وخمسون ألفا وأربعمائة وستة مليون وأربعمائة وستون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول :

لأجور بمبلغ ١٥,٨١٦,٠٣٥,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر ألفا وثمانمائة وستة عشر مليونا وخمسة وثلاثون ألف جنيه) .

ب) جملة الباب الثانى :

المنفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٤٠,٦٦٤,٤٣١,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعون ألفا وستمائة وأربعة وستون مليونا وأربعمائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) .

ثانيا : الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٥,٢٠١,٤٧٤,٢٠٠ جنيه فقط وقدره خمسة عشر ألفا ومائتان وواحد مليونا وأربعمائة وأربعة وسبعون ألفا ومائت جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث :

الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٧,٧٣٤,٨١٢,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة آلاف وسبعمائة وأربعة وثلاثون مليونا وثمانمائة واثنا عشر ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الرابع :

التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٧,٤٦٦,٦٦٢,٢٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة آلاف وأربعمائة وستة وستون مليونا وستمائة واثنان وستون ألفا ومائتا جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

أولا : الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٦٠,٣١٦,١٦٩,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستون ألفا وثلاثمائة وستة عشر مليونا ومائة وتسعة وستون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول :

الإيرادات السيادية بمبلغ ٤١,٣٧١,٣٨٩,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وأربعون ألفا وثلاثمائة وواحد وسبعون مليونا وثلاثمائة وتسعة وثمانون ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الثانى :

الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٨,٩٤٤,٧٨٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر ألفا وتسعمائة وأربعة وأربعون مليونا وسبعمائة وثمانون ألف جنيه) .

ثانيا الإيرادات الراسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٤,٩١٧,٠٢٠,٢٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة آلاف وتسعمائة وسبعة عشر مليونا وعشرون ألف ومائتا جنيه موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث :

لإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٤,٣٧٩,٣٠٠,٢٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة آلاف

وثلاثمائة وتسعة وسبعون مليونا وثلاثمائة ألف ومائتا جنيه) منه مبلغ ١,٣٤٤,٧٧٥,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون مليونا وسبعمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٣,٠٣٤,٥٢٥,٢٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة آلاف وأربعة وثلاثون مليونا وخمسمائة وخمسة وعشرون ألفا ومائتا جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقا لما هو موضح بالجدول رقم (١) .

(ب) جملة الباب الرابع :

القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٥٣٧,٧٢٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وسبعة وثلاثون مليونا وسبعمائة وعشرون ألف جنيه) ويخصص بالكامل لتمويل الاستخدامات الاستثمارية .

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الجارية وإجمالى الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بفائض قدره ٣,٨٣٥,٧٠٣,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة آلاف وثمانمائة وخمسة وثلاثون مليونا وسبعمائة وثلاثة آلاف جنيه) .

وقدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بعجز قدره ١٠,٢٨٤,٤٥٤,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة آلاف ومائتان وأربعة وثمانون مليونا وأربعمائة وأربعة وخمسون ألف جنيه) منه مبلغ ٥,٨٥٢,٣١٧,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة آلاف وثمانمائة واثنان وخمسون مليونا وثلاثمائة وسبعة عشر ألف جنيه) عجز تمويل الاستثمارات ومبلغ ٤,٤٣٢,١٣٧,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة آلاف وأربعمائة واثنان وثلاثون مليونا ومائة وسبعة وثلاثون ألف جنيه) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٧,٩٩٦,٣٨٣,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة عشر ألفا وتسعمائة وستة وتسعون مليونا وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقا للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة عجزا صافيا قدره ٥٩٦,٤٣٤,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وستة وتسعون مليونا وأربعمائة وأربعة وثلاثون ألف جنيه) ويمول بالدين وسندات على الخزانة العامة أو من الجهاز المصرفى .

(المادة السادسة)

على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى أن تأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد ، وذلك قبل طلب الرأى من الجهات المختصة .

ويكون تنفيذ الفتاوى فى المسائل المشار اليها فى الفقرة السابقة بعد موافقة وزير المالية وبشرط عدم الإخلال بالتوازن العام للموازنة العامة للدولة .

كما تلتزم الجهات بمراعاة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية » إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

لوزير المالية « أو من يفوضه » إصدار صكوك على الخزانة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة .

(المادة الثامنة)

وزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرخل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

جـ) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

د) لمواجهة متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

(المادة التاسعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م)

(حسنى مبارك)

جدول رقم (١)
إجمالى الاستخدامات والايرادات
للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

البيان	الجهاز الإدارى	الإدارة المحلية	الهيئات الخدمية	مشروع موازنة ١٩٩٦/٩٥	موازنة ١٩٩٥/٩٤
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
أولا - الموازنة الجارية					
١ - الاستخدامات الجارية :					
الباب الأول - الأجور	٦٠٢١٣٢٠٠٠	٧٤٧٣٠٤٦٠٠٠	٢٣٢١٦٦٩٠٠٠	١٥٨١٦٠٣٥٠٠٠	٢٥٣٠٦٨٨٠٠٠
الباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٣٧٦٧٥٧٥٤٠٠٠	١٤٠٩٧٥٣٠٠٠	١٥٧٨٩٢٤٠٠٠	٤٠٦٦٤٤٣١٠٠٠	٧٨٢٧٨٧١٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٤٣٦٩٧٠٧٤٠٠٠	٨٨٨٢٧٩٩٠٠٠	٣٩٠٠٥٩٣٠٠٠	٥٦٤٨٠٤٦٦٠٠٠	١٣٥٨٥٥٩٠٠٠
(ب) الإيرادات الجارية :					
الباب الأول - الإيرادات السيادية	٤٠٢٦١٢٢٦٠٠٠	١٠٧٤٩٢٧٠٠٠	٣٥٢٣٦٠٠٠	٤١٢٧١٣٨٩٠٠٠	٧٠٠٧٠٠٠٠٠
الباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	١٦٩٧١٧١١٠٠٠	١١٠٣١٣٨٠٠٠	٨٦٩٩٣١٠٠٠	١٨٩٤٤٧٨٠٠٠	٧٦٦٠٢٠٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية	٥٧٢٣٢٩٣٧٠٠٠	٢١٧٨٠٦٥٠٠٠	٩٠٥١٦٧٠٠٠	٦٠٣٦١٦٩٠٠٠	٤٦٦٧٢٠٠٠٠
الفرق الجارى (فائض/عجز)	(+) ١٣٥٢٥٨٦٢٠٠٠	(-) ٦٧٠٤٧٣٤٠٠٠	(-) ٢٩٩٥٤٢٦٠٠٠	(+) ٣٨٣٥٧٠٢٠٠٠	(+) ١٣٠٨٦٤١٠٠٠
ثانيا - الموازنة الرأسمالية					
(١) الاستثمارات					
الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية	٣٣٥١٦٣٤٠٠٠	٧٢١٥٥٠٠٠٠	٣٦٦١٦٢٨٠٠٠	٧٧٣٤٨١٢٠٠٠	٧٠١٧٤١٣٠٠٠
الإيرادات الرأسمالية لتمويل الاستثمارات					
الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٤٤١٣٧٤٠٠٠	١٦٦٢٧٥٠٠٠	٧٣٧١٢٦٠٠٠	١٣٤٤٧٧٥٠٠٠	١٤٦٧٦٥٢٠٠٠
الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية	٢٤٠٦٤٩٠٠٠	-	٢٩٧٠٧١٠٠٠	٥٣٧٧٢٠٠٠٠	٤٩٢٦٧٥٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٦٨٢٠٢٣٠٠٠	١٦٦٢٧٥٠٠٠	١٠٣٤١٩٧٠٠٠	١٨٨٢٤٩٥٠٠٠	١٩٦٠٣٢٧٠٠٠
الفرق فى تمويل الاستثمارات	(-) ٢٦٦٩٦١١٠٠٠	(-) ٥٥٥٢٧٥٠٠٠	(-) ٢٦٣٧٤٣١٠٠٠	(-) ٥٨٥٢٣١٧٠٠٠	(-) ٥٠٥٧٠٨٦٠٠٠
(٢) لتحويلات الرأسمالية					
الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية	٧٠٦٣١١٠٠٠٠	٩٦٤٧٥٠٠٠	٣٠٧٠٧٧٢٠٠	٧٤٦٦٦٦٢٢٠٠	٦٦٧١٣٢٨٠٠٠
الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات					
الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٢٨٣٣٣٠٠٠٠	٧٧٠٠٠٠٠	١٢٤٢٢٥٢٠٠	٣٠٣٤٥٢٥٢٠٠	٢٥٨٩١٠٠٠٠
الباب الرابع القروض والتسهيلات الائتمانية	-	-	-	-	-
جملة الإيرادات الرأسمالية	٢٨٣٣٣٠٠٠٠	٧٧٠٠٠٠٠	١٢٤٢٢٥٢٠٠	٣٠٣٤٥٢٥٢٠٠	٢٥٨٩١٠٠٠٠
الفرق فى تمويل التحويلات	(-) ٤٢٢٩٨١٠٠٠	(-) ١٩٤٧٥٠٠٠	(-) ١٨٢٨٥٢٠٠٠	(-) ٤٤٣٢١٣٧٠٠٠	(-) ٤٠٨٢٢٢٨٠٠٠

ملحق رقم (١)

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة العامة)

الاستخدامات	مشروع موازنة ١٩٩٦/٩٥	موازنة ١٩٩٥/٩٤ (مطورة)	مصادر التمويل	مشروع موازنة ١٩٩٦/٩٥	موازنة ١٩٩٥/٩٤ (معدلة)
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
نتائج الموازنة العامة :			الإيرادات المتاحة :		
الاستخدامات الجارية :			الإيرادات الجارية :		
الأجور	١٥٨١٦٠٣٥٠٠٠	١٣٤٢٠٦٨٨٠٠٠	الإيرادات السيادية	٤١٣٧١٣٨٩٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠
النفقات الجارية	٤٠٦٦٤٤٣١٠٠٠	٣٧٨٢٧٨٧١٠٠٠	الإيرادات الجارية	١٨١٤٤٧٨٠٠٠	١٧٦٦٠٠٠٠٠٠٠
جملة	٥٦١٨٠٤٦٦٠٠٠	٥١٣٤٨٥٥٩٠٠٠	جملة	٦٠٣١٦١١٦٩٠٠٠	٥٤٦١٠٠٠٠٠٠٠
الاستخدامات الرأسمالية			الإيرادات الرأسمالية :		
الاستثمارات	٧٧٣٤٨١٢٠٠٠	٧٠١٧٤١٣٠٠٠	الإيرادات المتاحة للاستثمارات	٢٨٤٤٧٧٥٠٠٠	٣١٠٠٠٠٠٠٠٠٠
التحويلات الرأسمالية	٧٤٦٦٦٦٢٢٠٠٠	٦٦٧١٢٢٨٠٠٠	الإيرادات المتاحة للتحويلات	٣٠٣٤٥٢٥٢٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠
جملة	١٥٢٠١٤٧٤٢٠٠٠	١٣٦٨٨٧٤١٠٠٠	جملة	٥٨٧٩٣٠٢٠٠٠	٥٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠
			إجمالى الإيرادات المتاحة	٦٦١١٥٤٦٩٢٠٠٠	٦٠٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠
			العجز الكلى ومصادر تمويله :		
			(أ) تمويل الاستثمارات:		
			أوعية ادخارية	٤٣٥٢٣١٧٠٠٠	٢٣١٨٣٨٠٠٠
			قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحلية	٥٢٧٧٢٠٠٠٠	٤٢٦٥٠٠٠٠
			مصادر أخرى	-	١٠٠٠٠٠
			جملة	٤٨٩٠٠٣٧٠٠٠	٢٨١٦١٣٠٠٠٠
			(ب) تمويل التحويلات:		
			قروض خارجية	-	-
			(جـ) العجز الصافى : يمول بأذون وسندات على الخزانة العامة أو من الجهاز المصرفى	٥٩٦٤٣٤٠٠٠	٢١٢١٨٧٠٠٠٠
			جملة العجز الكلى ومصادر تمويله	٥٤٨٦٤٧١٠٠٠	٤٦٠٤٧٠٠٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	٧١٦٨١٩٤٠٢٠٠	٦٥٠٤٧٢٠٠٠٠٠	إجمالى الإيرادات	٧١٦٨١٩٤٠٢٠٠	٦٥٠٤٧٢٠٠٠٠٠

جدول رقم (٢)
موازنة الخزانة العامة
للسنة المالية ٩٥/١٩٩٦

الاستخدامات	مشروع موازنة ١٩٩٦/٩٥	موازنة ١٩٩٥/٩٤	الإيرادات	مشروع موازنة ١٩٩٦/٩٥	موازنة ١٩٩٥/٩٤
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
(أ) تمويل العجز الجارى :			(أ) الفائض الجارى :		
إعانة سيادية جارية للإدارة المحلية	٦٧٠٤٧٢٤٠٠٠	٥٦١٦٥٦٢٠٠٠	فائض الجهاز الإدارى	١٣٥٣٥٨٦٣٠٠٠	١٠٤٠٧٢٣٥٠٠٠
إعانة سيادية جارية لهيئات خدمية	٣٠٢٣٨٠٩٠٠٠	٢٥٢٧٧٤١٠٠٠	فائض هيئات خدمية	٢٨٣٨٣٠٠٠	٥٤٩٤٠٠٠
جملة	١٧٢٨٥٤٣٠٠٠	٨١٤٤٣٠٠٠	جملة	١٣٥٦٤٢٤٦٠٠٠	١٠٤٢١٤٤٠٠٠
صافى فائض الموازنة الجارية	٣٨٣٥٧٠٢٠٠٠	٢٣٠٨٦٤١٠٠٠	صافى عجز الموازنة الجارية	-	-
جملة (أ)	١٣٥٦٤٢٤٦٠٠٠	١١٤٥٢٩٤٤٠٠٠	جملة (أ)	١٣٥٦٤٢٤٦٠٠٠	١٠٤٢١٤٤٠٠٠
(ب) تمويل عجز التحويلات الرأسمالية			(ب) الموارد التمويلية		
إعانة سيادية رأسمالية للجهاز الإدارى	٤٢٢٩٨١٠٠٠	٣٨٧٦٠٤٦٠٠٠	صافى فائض الموازنة الجارية	٣٨٣٥٧٠٢٠٠٠	٢٣٠٨٦٤١٠٠٠
إعانة سيادية رأسمالية للإدارة المحلية	١١٤٧٥٠٠٠	١٩٨٧٣٠٠٠	العجز الصافى ويمول بأذون وسندات على الخزانة العامة أو من الجهاز المصرفى	٥٩٦٤٣٤٠٠٠	١٧٢٥٨٧٠٠٠
إعانة سيادية رأسمالية لهيئات خدمية	١٨٢٨٥٢٠٠٠	١٨٦٣٠٩٠٠٠			
جملة (ب)	٤٤٧٢١٣٧٠٠٠	٤٠٨٢٢٢٨٠٠٠	جملة (ب)	٤٤٧٢١٣٧٠٠٠	٨١٢٢٢٨٠٠٠
إجمالى	١٧٩٩٦٣٨٣٠٠٠	١٥٥٢٥١٧٢٠٠٠	إجمالى	١٧٩٩٦٣٨٣٠٠٠	١٢٤١٧٢٠٠٠

وتوضح الجداول الملحقة بهذه الموازنات البيانات التالية :

ملحق رقم (١) نتائج الموازنة العامة .

ملحق رقم (٢) نتائج الموازنة الجارية .

ملحق رقم (٣) نتائج الموازنة الاستثمارية .

ملحق رقم (٤) نتائج موازنة التحويلات الرأسمالية .

ملحق رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة
(نتائج الموازنة الجارية)

الاستخدامات	مشروع موازنة ١٩٩٦/٩٥	موازنة ١٩٩٥/٩٤	الإيرادات	مشروع موازنة ١٩٩٦/٩٥	موازنة ١٩٩٥/٩٤
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
الاستخدامات الجارية :			مصادر تمويل الاستخدامات الجارية		
الأجور	١٥٨١٦٠٢٥٠٠٠	١٣٥٣٠٦٨٨٠٠٠	الإيرادات السيادية		
النفقات الجارية			الضرائب العامة	١٨٢٦٢٠٠٠٠٠٠	١٦٣٤٤٠٠٠٠٠٠
الدعم	٤٠٦٦٥٤٤٠٠٠	٣٩٠١٥٢١٠٠٠	الجمارك	٨١١٠٠٠٠٠٠	٧٣١٠٠٠٠٠٠
			الضرائب العامة على		
فوائد ومصروفات الدين العام المحلى	١٣٦٩٠٧٠٠٠٠٠	١٢٩٧٤١٠٠٠٠٠	المبيعات والخدمات	١٠٤٣٠٠٠٠٠٠	٩٢٠٠٠٠٠٠٠
فوائد ومصروفات الدين العام الخارجى	٤٠٩٥٧٠٠٠٠٠	٤١٠٠٠٠٠٠٠	إيرادات سيادية أخرى	٤٥٩٩٣٨٩٠٠٠	٤٠٥٢٠٠٠٠٠٠
أعباء المعاشات	٤٣٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات السيادية	٤١٣٧١٣٨٩٠٠٠	٣٧٠٠٧٠٠٠٠٠٠
المستلزمات السلعية والخدمية	٣١٣٦٥٥٣٠٠٠	٢٧٣٥٢٩٤١٢٠٠	الإيرادات الجارية :		
النفقات الجارية المتنوعة	١١٣٧٤٩٣٤٠٠٠	١٠١١٦٩٥٥٨٨٠٠	فائض البترول	٤٦٨٩٥٤٨٠٠٠	٤٤٩٨٧٨٤٠٠٠
			فائض قناة السويس	٣١١٢٣٠٠٠٠	٢١١١٧٥٠٠٠٠
			فائض الهيئات الاقتصادية الأخرى	٣١٣٤٥٠٠٠	٢٦٥٨٥٠٠٠٠
			فائض وأرباح هيئات وشركات القطاع العام	١٥٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
			فائض البنك المركزى	١٨٣٠٦٠٠٠٠٠	١٠٧٢٠٠٠٠٠٠
			إيرادات جارية أخرى	٧٤٩٨٨٨٥٠٠٠	٧٧١١٨١٦٠٠٠
جملة النفقات الجارية	٤٠٦٦٤٤٣١٠٠٠	٣٧٨٢٧٨٧١٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية	١٨٩٤٤٧٨٠٠٠	١٧٩٦٠٢٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٥٦٨٠٤٦٦٠٠٠	٥١٣٥٨٥٥٩٠٠٠	جملة الإيرادات	٦٠٣١٦١٦٩٠٠٠	٥٤٦٦٧٢٠٠٠٠٠
الفائض الجارى (زيادة الإيرادات عن المصروفات)	٢٨٣٥٧٠٣٠٠٠	٣٣٠٨٦٤١٠٠٠	العجز الجارى		
الإجمالى	٦٠٣١٦١٦٩٠٠٠	٥٤٦٦٧٢٠٠٠٠٠	الإجمالى	٦٠٣١٦١٦٩٠٠٠	٥٤٦٦٧٢٠٠٠٠٠

ملحق رقم (٣)

موازنة الخزانة العامة
(نتائج الموازنة الاستثمارية)

الاستخدامات	مشروع موازنة ١٩٩٦/٩٥	موازنة ١٩٩٥/٩٤ مطورة	الإيرادات	مشروع موازنة ١٩٩٦/٩٥	موازنا ١٩٩٥/٩٤ مطورة
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
الاستثمارات :			مصادر تمويل الاستثمارات		
			(أ) الموارد المتاحة :		
الجهاز الإدارى	٢٣٥١١٣٤٠٠٠	٢٢٧٩٠٩٢٠٠٠	من الاحتياطيات والمخصصات من صافى الأقساط والفوائد	٤٥٢٢٩٥٠٠٠	٤٨٤٠٩٣٠٠٠
				١٥٠٠٠٠٠٠٠	١٢١٨٩٤٨٠٠٠
				٨٩١٣٨٠٠٠	١٨٣٠٤٩٠٠٠
الإدارة المحلية	٧٢١٥٥٠٠٠	١١٤٥٤٥٠٠٠	منح خارجية ومحلية	٢٨٤٤٧٧٠٠٠	٣٠٨٩٣٠٠٠٠
الهيئات الخدمية	٣٦٦١١٢٨٠٠٠	٢٠٧٣٧٧٦٠٠٠	جملة الموارد المتاحة والاستثمارات		
			(ب) العجز الكلى للاستثمارات ومصادر تمويله :		
			الأوعية الادخارية :		
			المتاح من صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى	٣٨٧٧١٠٠٠٠٠	٩٨١٣٩٤٨٠٠٠
			المتاح من صناديق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص	٤٧٤٢١٧٠٠٠	٥٢٤٤٩٠٠٠٠
			جملة الأوعية الادخارية	٤٣٥٤٣١٧٠٠٠	١٣٣٨٤٢٨٠٠٠
			قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحلية	٥٣٧٧٠٠٠٠	٤٩٢٠٦٥٠٠٠
			قروض من مصادر أخرى		١١٠٠٠٠٠
			جملة التمويل المحلى والخارجى	٤٨٩٠٠٣٧٠٠٠	٢٨٣١١١٣٠٠٠
جملة الاستثمارات	٧٧٢٤٨١٢٠٠٠	٧٠١٧٤١٣٠٠٠	جملة التمويل	٧٧٢٤٨١٢٠٠٠	٢٠١٧٤١٣٠٠٠

ملحق رقم (٤)

موازنة الخزانة العامة
(نتائج التحويلات الرأسمالية)

الاستخدامات	مشروع موازنة ١٩٩٦/٩٥	موازنة ١٩٩٥/٩٤	الإيرادات	مشروع موازنة ١٩٩٦/٩٥	موازنة ١٩٩٥/٩٤
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
			مصادر تمويل التحويلات الرأسمالية :		
التحويلات الرأسمالية :					
التزامات الدين العام المحلى	٢٣٢٠٧٠٠٠٠٠	٢٠٤١٩٠٠٠٠٠	(أ) الموارد المتاحة لتمويل التحويلات :		
التزامات الدين العام الخارجي	٢٦٠٧٦٠٠٠٠٠	٢٣٣٠٠٠٠٠٠			
تمويل عجز التحويلات الرأسمالية للهيئات الاقتصادية	١١٩٨١٠٦٠٠	١١٤٢٠٣١٠٠٠	- الموارد الذاتية المتاحة	٢٣٣٤٥٢٥٢٠٠٠	١٨٨٩١٠٠٠
			- منح خارجية	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠
التزامات رأسمالية متنوعة	١٢٩٠٢٥٦٢٠٠٠	١١٥٧٣٩٧٠٠٠	- مبيعات الأصول	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠٠
			جملة (أ)	٣ ٣٤٢٥٢٠٠٠	٢٥٨٩١٠٠٠٠٠
			(ب) العجز الكلى للتحويلات ومصادر تمويله :		
			- قروض خارجية		
			- العجز الصافى	٤٤٣٢١٣٧٠٠٠	٤٠٨٢٢٢٨٠٠٠
			جملة تمويل العجز الكلى	٤٤٣٢١٣٧٠٠٠	٤٠٨٢٢٢٨٠٠٠
إجمالى	٧٤٦٦٦٦٢٢٠٠	٦٦٧١٣٢٨٠٠٠	إجمالى	٧٤٦٦٦٦٢٢٠٠	٦٦٧١٣٢٨٠٠٠

التأشيرات العامة

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

تأشيرات عامة وتنظيمية

(مادة ١)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى نفس الباب فى وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية أو فى حالة الضرورة بشرط ألا يترتب على ذلك أى زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

(مادة ٢)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بناء على طلب الوحدة المختصة وللمحافظ «أو من يفوضه» بالنسبة لفروع موازنة المحافظة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق هذا الباب .

(مادة ٣)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» استحداث البنود وأنواعها فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة كما يكون للمحافظ ذات الاختصاص بالنسبة لموازنة المحافظة .

(مادة ٤)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءا من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(مادة ٥)

تعدل موازنات الجهات بما يخصصه لها وزير المالية «أو من يفوضه» من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون وما يستجد من مصروفات والتدريب وتطوير الخدمات الجماهيرية، وذلك فى نطاق الباب على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ويكون لوزير التخطيط «أو من يفوضه» سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع على جهات الإسناد وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى لإتخاذ اللازم .

(مادة ٦)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة ، وتعدل الموازنات تبعا لذلك ويظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى إيرادا واستخداما .

(مادة ٧)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات

اقتصادية وفى حدود المبالغ بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريا لها بعد استنداء حقوق وزارة المالية طرفها

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات لمصلحة الجمارك طرف الجهات المختلفة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الجهات من مشروعاتها الاستثمارية .

(مادة ٨)

يجوز بموافقة وزير المالية ، وبناء على البرنامج الذى يقرره وزير الدولة للتنمية الإدارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والأداء بالوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية مقابل الزيادة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها فى السنة المالية الحالية ، وذلك بما لا يجاوز نسبة ٧٥٪ من الزيادة المحققة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات فى السنة المالية السابقة عن تقديراتها .

وتعدل موازنات الجهات المختصة تبعا لما تقدم وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة للاستثمارات وإخطار بنك الاستثمار القومى .

(مادة ٩)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات القابضة وشركات قطاع العام نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفا وتنفيذا لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة .

(مادة ١٠)

لنسبة لصناديق التأمين الخاصة (التكميلية) ، على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة ما يلى :

(أ) بالنسبة للصناديق القائمة حاليا ، عدم صرف أية مبالغ لدعم مواردها المالية ، سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة إلا بعد موافقة الوزير المختص .

ب) بالنسبة للصناديق التى تنشأ مستقبلا ، عدم تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة .

الباب الأول - الأجور

ترتيب الوظائف

(مادة ١١)

وزير المالية «أو من يفوضه» بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع فيما بينها سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصاتها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة .

(مادة ١٢)

يجوز بناء على اقتراح السلطة المختصة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» :

(أ) تمويل وظائف عليا «قيادية» أو غير قيادية وذلك باستخدام تكاليف درجات الوظائف العليا الشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة وذلك فى ضوء الوظائف الواردة بجداول الترتيب المعتمدة واحتياجات العمل الفعلية وأولويات برامج التشغيل .

(ب) تمويل درجات وظائف بالمجموعات النوعية المختلفة غير العليا باستخدام تكاليف درجات الوظائف الخالية التى تكشف الدراسة أنها زائدة عن حاجة العمل وذلك فيما عدا تكاليف وظائف أدنى درجات التعيين الخالية فى المجموعات النوعية المختلفة طبقا لجداول وظائف الوحدة المعتمدة .

(جـ) إلغاء أو نقل تمويل درجات الوظائف الخالية التى تكشف الدراسة عن زيادتها ببعض الوحدات وبناء على اقتراحها إلى وحدات أخرى تعانى نقصا ، وفى ضوء جداول الوظائف المعتمدة وبناء على المقررات الوظيفية .

(د) إلغاء وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير مقابل تمويل وظائف لهم بالكادر العام تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناء على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

(مادة ١٣)

(أ) بالنسبة للوحدات التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية

قائمة طبقا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الجهة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات بند (١) وظائف دائمة بموازنة الوحدة .

(د) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءا لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسا للنظر فى أية تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

(مادة ١٤)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(مادة ١٥)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة

للعامل، بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لمراجعتها تمهيدا لاعتمادها من السلطة المختصة وكذا هياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(مادة ١٦)

يخصص الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى تحت (اسم عام) بعنوان (اعتماد إجمالى تحت التوزيع) بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للأغراض التالية :

( ) تكاليف تمويل وظائف فائض الخريجين بأدنى وظائف التعيين المعينين عن طريق اللجنة الوزارية المختصة ووظائف المكلفين طبقا للاحتياجات الفعلية للجهات وبناء على مقترحاتها وذلك بعد استيعاب الوظائف الخالية من ذات النوع والدرجة بالوحدة أولا .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف التى يتقرر أن تقوم الجهات بشغلها عن غير طريق القوى العاملة من خريجى الجامعات والمدارس الفنية المتوسطة .

(جـ) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقا للمتطلبات الحتمية الملحة .

( ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه وذلك فى حدود

الهيكل التنظيمى لكل معهد أو مركز بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملا على المقررات الوظيفة لكل قسم من الأقسام العلمية مع بيان توزيع الوظائف العلمية عليها وذلك بالنسبة لشاغلى الوظائف المعادلة للمعيدين والمدرسين المساعدين بتلك المؤسسات العلمية .

(هـ) تكاليف تمويل وظائف اساتذة مساعدين واساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين واساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة ، طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

أما المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة .

(مادة ١٧)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(مادة ١٨)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ١٩٩٦/٩٥ خصما على الاعتماد الإجمالى المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات

العلمية من درجة استاذ أو استاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(مادة ١٩)

ينبغى على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف العليا بها التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة ، وإنها وظائف ممولة وشاغرة فى موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية .

نقل العمالة

(مادة ٢٠)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من الدرجة الأولى فما دونها بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيا لإشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(جـ) يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمد بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العاملين بدرجاتهم طبقا للفقرتين رقمى أ ، ب من ذات التأشير وتطبيقا لأحكام المادة (٥٥) من أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(د) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحه وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

(هـ) العاملون بوحدات الجهاز الإدارى والهيئات العامة بمحافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة والقليوبية إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى فى ضوء الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

وفى جميع الحالات يشترط موافقة لجان شئون العاملين فى الوحدات المنقول منها أو إليها على أن تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

(مادة ٢١)

يجوز بعد موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الخصم على الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بشركات القطاع العام فى الحالات الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف التى يتقرر نقل شاغليها من الشركات التى يقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها إلى أية وحدة أخرى .

وتلغى تكاليف تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف .

(ب) تكاليف تمويل وظائف درجات المنقولين من شركات القطاع العام بمحافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة والقليوبية إلى وحدات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى من ذات المجموعة الوظيفية أو مجموعة وظيفية مماثلة أو مشابهة شريطة أن تتوافر فى العامل المنقول اشتراطات شغل إحدى الوظائف الواردة بجداول الوظائف المعتمدة للجهة المنقول إليها .

ويشترط فى كافة حالات النقل موافقة كل من الوحدة المنقول منها وإليها العامل .

(مادة ٢٢)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة.

(مادة ٢٣)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى استعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتبارا من تاريخ موافقة وزارة المالية .

الأعباء المالية

(مادة ٢٤)

يراعى شغل درجات المعارين الذين تتم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى درجات التعيين .

(مادة ٢٥)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تجاوز ٣٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات

الن.قات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الانفاق يتم الاتفاق عل.ا مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفا الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية «أو من يفوضه» .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يف.ضه» أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفور فى الاعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أو خصما من الاعتماد الإجمالى المخصص لهذا الغرض .

(مادة ٢٦)

لا يتم التعاقد على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) فرع (أ) خبراء وطنيين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

الباب الثانى

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

(مادة ٢٧)

لا يجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام .

(مادة ٢٨)

تتحمل لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد الموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

(مادة ٢٩)

يجيز خلال السنة المالية وبموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات الخدمية مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

وتعدل موازنات الجهات المعنية بما يترتب على تنفيذ ما تقدم مع عدم الإخلال بالتوازن العام للموازنة العامة للدولة .

(مادة ٣٠)

لا يجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة :

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والأتاوات .

على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونا .

(مادة ٣١)

١- يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة بيند (٣) وقود وزيوت لسيارات الركوب نوع (١) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

(مادة ٣٢)

يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

(مادة ٣٣)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند (٤) نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(مادة ٣٤)

يراعى بالنسبة لصرف الإعانات ما يلى :

(أ) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة ومبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(ج) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام المادة (٩١) من القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) أما عدا ذلك من الإعانات فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية .

ولا يخل صرف الإعانات طبقا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨

الباب الثالث

الاستخدامات الاستثمارية

(مادة ٣٥)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه» إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط فى غير ذلك .

(مادة ٣٦)

لا يجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لا يجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط «أو من يفوضه» الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها النقدية أخذا من وفورات الجهة أو الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

(ب) لنقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع على أن لايتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(مادة ٣٧)

تلتزم الجهات بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، فعلى الجهات الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط الصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة لها ، ويحظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه»

على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(مادة ٣٨)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك المكون النقدى الأجنبى ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول بالاستبعاد من الباب الثالث بموافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(مادة ٣٩)

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(مادة ٤٠)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، كما لا يجوز صرف أى دفعات مقدمة لا تقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصما على المكونات الأخرى وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(مادة ٤١)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(مادة ٤٢)

يجوز لوزير التخطيط «أو من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة عن حصيلة بيع أو تعويض عن المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(مادة ٤٣)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(مادة ٤٤)

يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو الجيب التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليا ومايماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها .

وفى جميع الأحوال ينبغى الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليا

وتحدد سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(مادة ٤٥)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ ١/٤ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(مادة ٤٦)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرامج ومراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلا من مشروعات واردة فى خطة عام ١٩٩٥/٩٤ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ١٩٩٥/٩٤ التى توفرت فعلا لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ١٩٩٦/٩٥ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(مادة ٤٧)

يجوز لوزير التخطيط «أو من يفوضه» :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية بناء على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(جـ) تخصيص دفعات مقدمة خصما على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات بذاتها وفقا للاتفاق المبرم فى هذا الشأن .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لايجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقدا أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(مادة ٤٨)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(مادة ٤٩)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصما على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(مادة ٥٠)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها

وبتحقيق الأهداف وفقا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقا للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(مادة ٥١)

١ - يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(مادة ٥٢)

١ - يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى برد خلال نفس العام .

(مادة ٥٣)

١ - يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلا وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقا للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

الباب الرابع

التحويلات الرأسمالية

(مادة ٥٤)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال البنوك التى تساهم فيها وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من الأرباح الصافية لمجموع هذه البنوك للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه فى الموازنة العامة للدولة وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العمومية للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية

كما يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى شاملا ما يؤول للهيئة من بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات .

(مادة ٥٥)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .